

ليوردى بنو جميع كل عليه امنا الان يؤد بها فان ابلت حجة الاسلام
لا يمنح من اول من عمر واحدا وتدرج نفقة النفقة بنفق عليه في الطريق
لا اليه وتقع من الوصية بالقرب والوارث الخبز الثلث ويحجب الفنى
المأجر والطيب الجاهل والمكابر المفضل لغاها ولا يحجب على الخبز ونفق
اذ كان مصليا الماله ولا على مدين ولا يبيع الفاضل ماله فيه بل يحميه
حتى يبيعه بنفق فان ماله من جنس يبداهه الى كم مدين يبيع احد
المقدين والاضر الخى انا وعندهما يحج عليه ان غناؤه ويمتدح
عن النقر والاقارب ويبيع الحكم ماله ان امتح ويقتسم غناؤه
بالخصص وان اذ جمال حجر لونه بعد فضاؤد بون لافى الحالك وينفق
مال المفل عليه وعلى من تازوه نفقة والنقوى على قوله في بيع
ماله للمتاعه ويباع النقر بشر المروضه العقار ويترك له
دستورا ثيابا بدنه وقبلا وستانا ومن اقل عنده متاعه جمال شره
من قرب المتاع لستوه الفراء فيه **فصل** يحكم بملوح الغلام
بالاحتلال والائصال والاحبال ويملوح الجارية بالدين والاحتلام
او الجبال فان لم يوجع شي من ذلك واذا غم له ثمان وعشرون سنة
ولم يبيع عشق وعندئذ اذ اتمت عشرين سنة فيمها وهى وابية
عن الامام وبينق واوى مدته له ثنتى عشر ولها تسع سنين
واذا راهقوا ولا يلفن احدا فاقا وكانا كالبان حكما **كتاب**
المنازاة الاذن لكل الجور والحق ثم ينقض العبد باهلية

فلا

ذات كرم سته عهده ولا يوصى فلورث له يوم اكرم برمازون را حيا
الى ان يحج عليه ويخصص فاذا اذن في خروج من التجار كانه ما ذوقا
في سائر الانواع ويشترى كالدلالة بالهدى عبده يبيع ويشترى
فستك سواه كالبسيع المموال لغيره بامر او بغيره حتى اوفى الاول
دون ان ينفق الا لشراء شى بعينه او طعام الاكل او ثيابه الكسوة
او يبيع ويشترى ويوكل بهما او يبيع ويقبل السلم ويرهن ويرهن
ويزارع ويشترى يذم ما يزرع ويشترى كعندنا ويشترى بجره بوجوه
وتركه ويضارب ويبيع المال مضاربه ويبيع ويبيع ويبيع
يدن ووردهم وغضبا لرباع او لشترى بغيره فاجاز خلافه ما ولو
جاءه ثم صر مونه حتى يجمع المال ان لم يكن عليه دين وان كان فمن
يجمع ما يبيع وان لم يبق ادى المشتري يجمع الحياث او رز المبيع
ولا ان يضيف معاملة ويخط من الثمن بعينه باذن رقيقه في التجاره
لان يتزوج او يزوج عبده وكذا امته خيرا في الاوصاف والائ
بجانبه يعقوب ولو مال ويقض او يبيع ولو بعوض او يبيع الى
اليسير من الضمام والمجرب بالهدى اليسير ايضا وعندئذ يوفى
اذ دفع الموطر المحجى قوت يوم وقد غاب بعض رفقاء الاكل
معه فلا يسر به في الاذ يوفى قيمته شهر من الموالا بالباس
للماء فان تصدق من بيت زوجه بالباس كالتخفيف وتخونه
ماله المادون من الدين بسبب تجارة او مالى معونها جميع